جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حول: تطبيقات القانون الدولي الانساني

الثورة الجزائرية نموذجا دراسة قانونية

يومي 05 / 06 مارس 2019

عنوان المداخلة:

خرق المستعمر الفرنسي لاتفاقيات جنيف الأربعة إبان الثورة التحريرية

انتهاكات حقوق المرأة نموذجا

أ / موسى واعلي بكير

أ/ تشعبت محمد

مقدمة:

الدارس لتاريخ الثورة الجزائرية يجده مليئا بانتهاكات المستعمر الفرنسي لقواعد القانون الدولي الانساني ومبادئه، وتتمثل هذه الممارسات اللاإنسانية في جرائم الإبادة الجماعية وصور التعذيب المختلفة الواقعة على الأسرى والمساجين الذكور منهم والإناث، والأطفال وكبار السن العزّل، وحرق آلاف القرى والمداشر والممتلكات التاريخية.. ناهيك عن جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والحمل القسري الواقعة على النساء المدنيات..

نهدف من خلال هذه المداخلة إلى بيان صور انتهاك المستعمر الفرنسي للقانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية مركزين على الجرائم الواقعة على المرأة الجزائرية، رغم الحماية المقررة لهذه الفئة الخاصة في المواثيق الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان، حيث تنص اتفاقية جنيف 1949 على أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[1].

وسوف نشفع مداخلتنا بقصص حقيقية لنساء جزائريات تعرضن لأبشع الممارسات الجسدية والجنسية، من تعذيب واغتصاب وحمل قسري، مع سرد بعض الشهادات الحية لنساء اللواتي عشن بقية حياتهن حتى بعد الاستقلال في حالة من الانهيار والقهر النفسي، مما أصابهن من عنف جنسي كان يستخدمه المستعمر كخطة من خطط الحرب من أجل استهداف المدنيين عمدًا وللترفيه عن الجنود المحاربين، أو كجزء من الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين إذلالا وطعنا من الخلف لجيش التحرير الوطني، خاصة بعد الهزائم النكراء التي يُلحقها الثوار بالمستعمر الغاصب.

[1] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).

الإشكالية:

لم تنجُ المرأة الجزائرية إبان الثورة التحريرية المجيدة من عمليات التعذيب والتشريد والتنكيل والتشويه والاغتصاب والحمل القسري من قوات الاحتلال الفرنسي، في زمن تنادي فيه الأصوات العالمية بحقوق الإنسان ونبذ أشكال العنف ضد المرأة، وتطالب بتطبيق قواعد القانون الدولي والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

- فما مدى الحماية القانونية المقررة للمرأة أثناء النزاعات المسلحة؟
- وما هي صور خرق المستعمر الفرنسي للقانون الدولي الإنساني أثناء الثورة التحريرية الجزائرية؟
- وما هي انتهاكات المستعمر الفرنسي لحقوق المرأة إبان الثورة التحريرية؟

وسنجيب على هذه الاشكاليات بحول الله في هذه المداخلة، في مبحثين، حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الحماية القانونية للمرأة في ظل القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة في ظل المحاكم الدولية

المبحث الثاني: جرائم فرنسا ضد المرأة الجزائرية

المطلب الأول: أنواع التعذيب الواقع على المرأة الجزائرية

المطلب الثاني: تعذيب المرأة الجزائرية: قصص حقيقية وشهادات حية

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة:

تتعرض المرأة للتمييز والعنف في حالة السلم وفي حالة الحرب على السواء، وإنما ترتفع مستويات العنف أكثر في حالة الحرب وفي المجتمعات التي تتفشى فيها النزعة العسكرية أو الصراعات والنزاعات المسلحة. ويؤدي عدم الاستقرار والصراع المسلح إلى زيادة كل أشكال العنف، بما في ذلك الإبادة الجماعية والاغتصاب والعنف الجسدي والجنسي، وكثيرا ما يستخدم العنف ضد المرأة خلال الحروب كسلاح من أجل إذلال النساء أنفسهن أو لإذلال عناصر العدو أو لاضطهاد المجتمع الذي ينتمين إليه.

وتمثل النساء – على الأرجح – النسبة الأكبر من المدنيين الذين يقتلون في الحروب ويستهدفون بالانتهاك، كون أغلبية الرجال البالغين يلتحقون بصفوف الثوار والعمل المسلح لمواجهة العدو[1].

المطلب الأول: الحماية القانونية للمرأة في ظل القانون الدولي الإنساني:

اهتم القانون الدولي اهتماما بالغا بهذه الفئة وأقر لها حماية خاصة في المواثيق الدولية، لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان، على غرار المبادئ العامة التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] ففي حرب رواندا مثلا، ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وأن 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري؛ وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال "الذكريات السيئة ".

والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ... وغيرها من الصكوك الدولية التي راهنت على حماية المرأة وتقرير حقوقها.

وقد ركزت المادة 27 من اتفاقيات جنيف الرابعة السالفة الذكر على الالتزام الخاص الذي تتحمله أطراف النزاع المسلح في منع العنف الجنسي ضد النساء، وهي بذلك توضح وتركز على مفهوم شرف المرأة وانتهاك الحرمة ولكن لا تذكر الحماية البدنية والنفسية مباشرة، وإنما تدخل في عداد "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الشديد بالسلامة البدنية أو الصحة" المذكورة ضمن المخالفات الجسيمة التي تحدثت عنها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما تنص المادة 27 التي تتحدث عن الانتهاكات الجسيمة من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى: "للأشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية ومما يشمل بشكل خاص جميع انواع العنف والتهديد".

ثم يأتي البرتوكول الإضافي الأول ليحظر العنف الجنسي والاغتصاب فالمادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية والتي تخاطب العسكريين والمدنيين على السواء تحظر "انتهاك الكرامة الشخصية بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره و الإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء"[1]. وتذكر المادة 76 من البرتوكول الاضافي الاول التي تتناول تحديدا حماية النساء "يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص , وان يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب و الاكراه على الدعارة وضد أي صورة اخرى من صور خدش الحياء".

وتنص المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على: "تتخذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها".

من هنا فإن القانون الدولي الإنساني - بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها – يطبق على سلوك جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم داخلية، وينبغي على أعضاء الأطراف المتنازعة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة الثالثة المشتركة في كل اتفاقيات جنيف الأربعة، والامتناع عن استخدام العنف ضد المدنيين، بما ذلك التقتيل والتعذيب والعنف الجنسي والاغتصاب وكل أشكال المعاملة اللاإنسانية، كما أن هؤلاء العناصر للقوات المسلحة يتحملون المسؤولية الجنائية بموجب القانون الجنائي الدولي عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر بذلك أعمال العنف ضد المرأة خلال النزاعات والصراعات المسلحة محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومهما اختلفت أعمال العنف ضد المرأة وتنوعت إلا أنها كلها تعتبر جرائم حرب مثل: الاغتصاب، والاسترزاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل الإجباري، والتعقيم القسري، والإبادة الجماعية ... وغيرها من الأعمال المماثلة التي ترتكب في الحروب على السكان المدنيين[2]؛ وقد انتقل مفهوم الاغتصاب من جريمة عادية الى جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية عندما تم الاعتراف أنه ممارس بشكل ممنهج وواسع النطاق ويعبر عن سياسة رسمية للدولة ضد مجموعة سكانية معينة.

---

[1] البرتوكول الإضافي الأول، 1977.

[2] تقرير منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنصنع حدا للعنف ضد المرأة، رقم الوثيقة: ACT 77/001/2004، الطبعة الأولى، 2004.

وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993 على أن " انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح تخالف المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن هذه الانتهاكات تقتضي اتخاذ تدابير فعالة بصورة خاصة". وبعدها جاء اعتماد إعلان بشأن القضاء على أعمال العنف ضد النساء من قبل الجمعية العامة في 1993، وقد اعترف هذا الإعلان صراحة بأن النساء يتعرضن بصورة خاصة لأعمال العنف في حالات النزاع المسلح.

وفي سنة 1994 تم تعيين مقرر خاص مكلف بمسألة العنف ضد النساء، تشمل ولايته حالات النزاع المسلح[1]؛ وقد أكد مؤتمر بيكين الذي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1995 على أن النزاعات المسلحة تكون لها عواقب خطيرة على حياة النساء، وأكد أيضا المؤتمر على دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية النساء والفتيات ضد كل الأخطار التي يتعرضن لها، خاصة في حالة الحرب وحالة الاحتلال، وذلك عن طريق احترام الدول للقانون الدولي الإنساني والعمل على فرض احترامه من قبل المسؤولين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة في ظل المحاكم الدولية:

ويعد تعذيب النساء في أي حرب جريمة تخضع للولاية القضائية الدولية، وهذا يعني أنه بموجب القانون الدولي يمكن للسلطات في أي بلد أن تحقق في مثل هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، وأن تحاكم المشتبه بهم متى توفرت الأدلة الكافية والمقبولة. وقد تم إنشاء المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا وكذا المحكمة الجنائية الدولية لهذا الغرض، ولمحاسبة المسؤولين الرسميين منهم وغير الرسمين على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وقد أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي تندرج ضمن أفعال التعذيب وانتهاك الكرامة الشخصية، وبصفه خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة دوليه كانت أم غير دولية وتشكل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف) وهي انتهاكات تملك المحكمة ولاية النظر فيها. فالمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب نصت على سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم متى تم ذلك في إطار نزاع مسلح محليا أو دوليا طالما تم ارتكابها ضد سكان مدنيين.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " فوكا" المتعلقة باحتجاز النساء في معسكرات الاغتصاب في عامي 1992 و 1993 لتكون محكمة يوغسلافيا الأولى من نوعها التي توجه اتهامات لجريمة الاغتصاب في زمن الحروب وقد وضحت المحكمة في ذلك الحين أن القوات المسلحة استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب والإهانة والإذلال.

ونفس الأمر بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي ينص نظامها الأساسي على أن للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي

[1] وفي عام 1995 عينت اللجنة الفرعية المعينة بمكافحة التدابير التمييزية حماية الأقليات، ليندا شافيز كمقررة خاصة بشأن حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات المشابهة للرق في فترة النزاعات المسلحة.

على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية ومن ضمنها أعمال العنف ضد النساء والاغتصاب[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتوسع توسعا كبيرا فيما أورده من جرائم جنسية محددة حيث تحدد المادة السابعة منه أنه يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وتشمل هذه الأعمال الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

وفي المادة الثامنة منه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، وخاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة السابعة، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

وفي عام 2002 صادقت 60 دولة على تشريع روما الذي قاد إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي يوجد مقرها في لاهاي وكانت تلك الوثيقة الأولى من نوعها التي تعترف وبشكل صريح وواضح أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في وقت النزاعات المسلحة تمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وقد حث مجلس الأمن في قراره رقم 1325 سنة 2000 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي، ودعا المجلس جميع أطراف النزاع الى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي؛ كما أكد على أن العنف الجنسي عند استخدامه كتكتيك من تكتيكات الحرب ومن أجل استهداف المدنيين عمدا أو كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين يمكن أن يفاقم وبشكل ملحوظ حالات النزاع المسلح[2].

غير أن محاكمة ومقاضاة مجرمي الحرب في هذا الشأن يبقى محدودا، وإن كان في تطور مستمر، حيث استطاع مجرمو الحرب النازيين الذين ارتكبوا جرائم اغتصاب من الفرار والنجاة من المحاكمة والمسائلة وذلك بسبب فشل المحكمة في توجيه التهم إليهم، على الرغم من وجود شهود عيان؛ كما هو الحال في محكمة طوكيو إذ لم يتم إدانة الضباط اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم اغتصاب في مذبحة "نانينغ"؛ وحتى في المحكمة الدولية لرواندا استطاع العديد من مرتكبي جريمة الاغتصاب النجاة من المتابعة القضائية، إلا القليل منهم، وكانت العقوبات التي فرضت عليهم بسيطة بالنسبة لفظاعة الجريمة المرتكبة؛ وفي محكمة يوغسلافيا فقد ارتكب الصرب جرائم اغتصاب فظيعة ومروعة ضد نساء البوسنه والهرسك وكان ذلك كسياسة ممنهجة لبث الرعب في مجتمع البوسنة والهرسك، ومن ضمن مئات المجرمين الصرب لم يتم إلا محاكمة عدد قليل ومحدود جدا[3].

---

[1] أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في قضية تخص الاغتصاب والعنف الجنسي كان في أكتوبر 1998 حيث أدين جان بول أكايسو (رئيس بلدية) بتهمة ارتكاب جريمة إبادة جماعية، وأصدر عليه ثلاثة أحكام بالسجن مدى الحياة لأنه لم يتدخل لمنع الاغتصاب الجماعي المتكرر للنساء الروانديات على أيدي الميليشات، رغم أنه كان يملك السلطة التي تمكنه من ذلك.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1820، 2008.

[3] سجلت لجنة متابعة التحقيق في مشكلة المغتصبات التي شكلتها الحكومة البوسنية ستين ألف حالة اغتصاب من النساء والفتيات البوسنيات، وإجبار الآباء والرجال على مشاهدة الاغتصاب، وكان الاغتصاب يتم في أكثر الأحيان بشكل جماعي بصورة مقززة، وحتى الرجال لم يسلموا من الاغتصاب ولا الفتيات المعاقات، وكان هدف اغتصاب النساء المسلمات ليكن ذليلات منكسرات ومهانات.

المبحث الثاني: جرائم فرنسا ضد المرأة الجزائرية:

إن جرائم فرنسا في الجزائر لم تبدأ مع ثورة نوفمبر 1954 المجيدة، بل كانت سلسلة متواصلة من جرائم الاستعمار الفرنسي ضد الإنسانية خلال مدة زمنية تزيد عن قرن وربع القرن؛ والحديث عن هذه الجرائم لم تبدأ مع الجنرال أوساريس وبيجار وماسو.. وإنما هي امتداد لجرائم منذ الاحتلال في 1830 مرورا بالثورات المتتالية التي لم تتوقف منذ أن وطئت أقدام المستعمرين الفرنسيين أرض الجزائر[1].

المطلب الأول: أنواع التعذيب الواقع على المرأة الجزائرية:

ولم يكن الرجال المناضلون وجنود جيش التحرير هم وحدهم ضحايا لجرائم المستعمر، وإنما شملت هذه الجرائم كافة شرائح المجتمع الجزائري من رجال ونساء وشيوخ وصغار..، وكانت جريمة الاغتصاب مثلا الواقعة على النساء الجزائريات ملاذا وترويحا للجيش الفرنسي طيلة مرحلة حرب التحرير.

وقد انتهجت السياسة الاستعمارية الفرنسية طرقا ووسائل عديدة للتعذيب بغية الوصول إلى بعض الأهداف والمعلومات بهدف وأد الثورة التحريرية وقتل الروح الوطنية الثورية في نفوس المعذبين، وتطورت وسائل التعذيب وكيفياته وتوغلت في الدناءة والانحطاط والسفالة، وتم تجريب مختلف هذه الأساليب (التقليدية والمتطورة) على الشعب الجزائري. ومن هذه الوسائل المستعملة ضد المرأة الجزائرية على سبيل المثال لا الحصر:

- **التعذيب الجسدي:** أين تفنن المستعمر في أشكاله وتقنياته ووسائله البشعة، فاستخدم التعذيب **بالكهرباء** وهو الأسلوب الأكثر استعمالا لسهولته ونجاعته، وهو وسيلة متوفرة في كل مراكز التعذيب المقامة عبر كامل التراب الوطني[2]، حيث تُمدد المرأة عارية على الطاولة مع تقييد رجليها ويديها ثم يفرغ على جسمها الماء لتعميم التيار الكهربائي، وبعد ذلك يسلط التيار الكهربائي على الأعضاء الحساسة من الجسم وهي الأذنان واللسان والأعضاء التناسلية والنهدان، فتبلغ الآلام من الشدة مبلغا يتجاوز كل وصف، وتبقى المرأة تتخبط وتتلوى من الصدمة وهي مقيدة الأطراف؛ والطريقة الأخرى هي تعريض كل الجسم إلى الكهرباء بواسطة إدخال المرأة في حوض مملوء بالماء أو ربطها على سلم حديدي ثم يمرر التيار الكهربائي لصعقها بدرجات تجعلها تتألم ولا تموت إذ يتم التحكم في كميات التيار الكهربائي الواجب بنقله إلى الجسم إلى غاية الحصول على المعلومات أو الهدف المرجو.

ومن أنواع التعذيب الجسدي كذلك **التشويه**، لأن جسم الإنسان ومظاهره المكشوفة يعطى لها الأهمية والعناية، وقد استعمل المستعمر الفرنسي هذه الوسيلة وسلطها على الأسرى رجالا ونساء، فقام بتشويههم باستعمال الوسائل الحادة وتمزيق الجسم بالسكاكين والمسامير والآلات الحادة في البطن والظهر والوجه، مع عدم تقديم العلاج والإسعافات، كما قام بتهريس الأصابع بالمطارق والكماشات وحتى أصابع الأرجل. ونزع الأظافر

[1] سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 13.

[2] يقول ماسو عن التعذيب بالكهرباء: "أنا والبعض من القيادة العليا العسكرية جربنا المولد الكهربائي بمكتبي".

بالكماشات، والتشويه بالنار والكي في مناطق عديدة من الجسد ما تجعل المعذَب يرتعش ويصرخ ويتخبط في الأرض غلى حد الإغماء[1].

كما استعمل المستعمر الفرنسي الغاشم تقنية التعذيب **بالماء**، وذلك إما عن طريق المغطس حيث تعلق المرأة من رجليها وتغمس رأسها في الماء إلى حد الإغماء وتكرر العملية عدة مرات مع التنويع بين الماء الساخن والماء البارد، وإما بواسطة إدخال أنبوب المياه في الفم مع رفع وتيرة ضغط المياه، وقد يكون الماء قذرا متعفنا[2].

ومن أنواع التعذيب الممارس على المرأة **الكي بالسجائر**، فالمستعمر لم يرق له أن يرى أجسام الأسيرات نظيفة وخالية من التشويهات، وكان الجندي أو القائد الذي يستنطق المجاهدات أو النساء الأسيرات اللواتي يمتنعن عن الرضوخ له يقوم بإطفاء السجارة التي يدخنها على أجسامهن وخاصة على وجوههن والأماكن الحساسة وعلى كف الأيدي وفي فتحات الأذن وأسفل الرجلين، فتحدث بذلك وشوما وحروقا دائرية خطيرة ونقاطا سوداء تشوه العضو وتلحق به الآلام[3].

لم يكتف المستعمر بهذه الطرق السابقة من التعذيب الجسدي وإنما لجأ إلى ممارسة جريمة **الاغتصاب** على النساء الجزائريات المجاهدات منهن والمدنيات في خرق صارخ للقانون الدولي ضاربا بالحقوق الإنسانية عرض الحائط.

وهكذا جرّب المستعمر بكل وحشية ونوع من أساليب التعذيب الجسدي واستعمل كل الوسائل من مواد حادة وكهرباء وماء ونار وحديد وحبل شنق وحتى الإجلاس على الزجاجات وبتر الأعضاء الواحد تلو الآخر إلى حد الموت البطيء.

- **التعذيب النفسي:** وهو من أقسى أنواع التعذيب الذي تعرض له ذوي الشهامة والكرامة من الشعب الجزائري وعناصر جيش التحرير الوطني، ويلجأ إليه المستعمر خاصة عند عدم قدرته على انتزاع الاعتراف من المعذب عند استنطاقه بعد تعريضه على التعذيب الجسدي، فيتم إحضار زوجته أو ابنته أو أخته أو إحدى محارمه فيخيرونه بين الاعتراف أو الاغتصاب أمام عينيه، وقد تعرضت الكثير من النساء والفتيات الجزائريات الحرائر لهذه الممارسات وتم اغتصابهن أمام أوليائهن، ما أدى بهن إلى الانهيار العصبي والقهر النفسي، وصل حد الجنون في بعض الحالات.

ومن صور التعذيب النفسي **الرقص العاري** حيث تجبر المرأة على الرقص عارية للجنود بحضور أقاربها، ثم يمثلون عليها أدوارا محرجة تفوق كل التصورات، وهم يضحكون ويسخرون وينكتون[4].

ومن قبيل التعذيب النفسي كذلك إرغام الضحية على **مشاهدة تعذيب** شخص آخر وكثيرا ما يكون من الأقارب، وهذا لاستعطافه، لأن الألم الشديد للشخص القريب يزيد من معاناة الضحية المستهدفة نفسيا، فيشعر بالذنب.

---

[1] الصالح بن أحمد، التعذيب الفرنسي في الجزائر معتقل "قصر الطير"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت، ص 127.

[2] أحمد صغري، أنواع التعذيب الجسدي الاستعماري في الجزائر خلال الثورة، الملتقى المغاربي حول سياسة التعذيب الاستعماري وتداعيه المعاصرة خلال الثورة التحريرية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2001، د ط، د ت، ص2.

[3] فارسي فتيحة، الممارسات الإجرامية بحق الجزائريين إبان الثورة التحريرية، تعذيب المرأة الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 20.

[4] فارسي فتيحة، مرجع سابق، ص 21.

هذا، وقد مارست السلطات الفرنسية العديد من أساليب التعذيب النفسي، والهدف منها هو تدمير الصورة الشخصية للضحية وغرس الشعور بالذنب في نفسه، وعند تكرار العملية مرات عديدة يقتل فيه الحس ويشعر بالانعدام.

المطلب الثاني: تعذيب المرأة الجزائرية: قصص حقيقية وشهادات حية:

لم تفرق الثورة بين تضحية الرجل والمرأة، فكلاهما دفع ثمن الحرية، والأمر لا يقتصر على الجميلات الثلاث (جميلة بوحيرد، جميلة بوباشا، جميلة بوعزة)، أو بعض الأسماء بعينها، بل هناك نساء تعرضن للتعذيب في السجون وبقين في ظلماتها لسنوات طويلة، سواء في الجزائر أو في فرنسا، وهناك من النساء من سجن مع بناتهن أو أمهاتهن أو مع أبنائهن، ومنهن من وضعن أطفالهن في غياهب السجون ولاقَين تعذيبا مخزيا سيبقى وصمة عار على جبين الإنسانية؛ نساء لم يذقن حلاوة الحياة بل ولا الأكل والشرب، ونخر البرد أجسامهن النحيفة والمعذبة، حيث كن وسيلة للاستنطاق وإذلال الرجل الجزائري، بالتالي فلا فرق في التعذيب والتقتيل حينما يتعلق الأمر بالجزائريين، سواء كانوا رجالا أو نساء أو شيوخا أو أطفالا. ومن أهم النساء اللواتي قدمن هذه الشهادات المجاهدة أنيسة بركات درّار التي وثقت تلك الجرائم في كتاب "نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية".

فقد تعرضت المرأة الجزائرية لتعذيب لا إنساني قام به العدو الفرنسي أثناء الاحتلال لإجبارها على الاعتراف بالحقائق حول الثورة، أو لإجبار الثوار عن طريق تعذيبها؛ والتاريخ مليء بهذه الانتهاكات، سنذكر بعضها في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر، فالتاريخ قد حفظ مجد هؤلاء البطلات ولكن يوجد الكثير منهم من بقيت أسماؤهن مغمورة غير معروفة إما عن قصد أو عن جهل؛ ولا أحد منا يعرف بالضبط كم عدد النساء الجزائريات اللائي تعرضن للاغتصاب من طرف الجيش الفرنسي إبان ثورة التحرير (1962-1954)، وقد قدرت المصادر الفرنسية مثل هذه الحالات بنحو ثلاث إلى أربع آلاف حالة اغتصاب كان من ثمارها أطفال غير شرعيين[1].

وقد تناولت الكتابات التاريخية الجزائرية وغيرها، بطولات المرأة الجزائرية أثناء ثورة التحرير وتطرقت إلى تضحياتها التي قد تتجاوز إدراكنا كبشر، وسجلت هذه الكتابات الملاحم التي روتها من بَقَين على قيد الحياة، أو من بعض الذين شهدوا تلك الجرائم والانتهاكات، بمن فيهم مرتكبوها أنفسهم.

ويشهد المؤرخ الدكتور علي تابليت بعض هذه الذكريات الأليمة التي شهدها في سن السابعة عشر، وهو يعيش الثورة في قلب الأوراس، وكيف رأى أفرادا من عائلته، خاصة أعمامه، يستشهدون، ورأى أمه تُقتاد إلى السجن بمنطقة غسيرة بباتنة، وكثير من النساء مثلها تعرضن للعقاب الجماعي نتيجة جهاد أزواجهن أو أقاربهن وانضمامهم إلى الثورة.

ويقول الدكتور تابليت: « بعد اندلاع الثورة مباشرة، استقرت القوات الفرنسية بمنطقة "تكوت" وقامت بجمع النساء في دار كبيرة، تحولت إلى سجن لا تزال آثاره إلى اليوم، حيث عانت فيه والدته **"مباركة تابليت"** كغيرها من نساء المنطقة الويلات منذ سنة 1955». ويضيف قائلا «التقيت غداة الاستقلال بوالدتي، فوجدتها منهارة

[1] سعدي بزيان، مرجع سابق، ص 73.

عصبيا وصحيا وحدثتني عن استشهاد والدي وأعمامي، وكيف تزوجها ضابط فرنسي مسؤول عن سجن تفلفال (1955 - 1962)، غصبا وانتقاما من الثورة».

ومن أبرز المرويات في هذا الشجن قصة **خيرة** ذات الخمسة عشر ربيعا والمغتصبة من طرف الجيش الفرنسي، والذي أسفر عن ميلاد الطفل "محمد قارن" الذي حمل الجنسية الفرنسية بحكم الميلاد اللاشرعي المجرم، حيث تمت عمليات الاغتصاب المتكررة لها من طرف أفراد الجيش الفرنسي في محتشد الاعتقال بثنية الأحد، ثم سلطوا عليها أنواع العذاب، إلى أن فقدت الاحساس بما يجري لها، ثم حولت بعد وضع ابنها إلى ملجأ الأيتام، وآثرت الصمت الذي يحرق قلبها خجلا من نفسها، وابنها يعيش في قلق ولا يعرف له أبا حقيقيا، وبقيت على هذه الحالة حتى بعد الاستقلال، ولم تبح لأبيها بالسر إلى غاية سنة 1994[1].

كما لا يمكن لأي باحث في تاريخ الثورة الجزائرية أن يتجاهل قصة المجاهدة البطلة الشهيدة الحية **فاطمة خليف**، التي اعتقلت وتلقت كل صنوف التعذيب الوحشي على أيدي الجنود الفرنسيين، فقطعوا يديها، وهي تنظر، وأودعوها سجنا معلقا بين السماء والأرض ببرج خزان الماء، ووضعت مولودها نصر الدين فيه، في يوم شديد البرد والعواصف والثلوج دون ألبسة ولا أغطية ولا أكل، ويداها مقطوعتان، وثدياها مشوهان بوسائل التعذيب الجهنمية. فلم تر الشهيدة فاطمة خليف منذ نعومة أظافرها من المستعمر الفرنسي إلا القمع والانتهاكات الجسيمة لحقوق أفراد عائلتها، من قتل للرجال والنساء والأطفال الأبرياء، وحرق الأحياء بالبنزين، واطلعت على عمليات اغتصاب الفتيات في بلديتها أمام ولديها وعمها وأخيها، وإجبار أفراد الأسرة على ممارسة الفحشاء مع بعضهم البعض، ومن امتنع منهم كان مصيره الموت؛ وشاهدت بأم عينيها دفن الأحياء جماعياً في حفرة واحدة، وبقر بطون الحوامل، عندما يراهن الجندي الفرنسي على ما في بطن الحامل إن كان ولدا أم بنتا؟.

وهذه **جميلة بوباشا** المناضلة التي تم اعتقالها من طرف القوات الفرنسية، لتتعرض للتعذيب والاغتصاب من طرف الكتيبة الثانية للمظليين، بهدف إرغامها على الاعتراف بمساعدة المجاهدة جميلة بوحيرد، وأرغمت على تعاطي المخدرات.[2]

وقصة المجاهدة **مليكة قريش** التي ألقي عليها القبض في يوم 07 أوت 1957م وعمرها آنذاك سبعة وعشرون سنة من طرف وحدة مظلية في الجزائر العاصمة، وتم تحويلها إلى مدرسة ساروي الواقعة شرق حي القصبة، والمتخصصة في التعذيب بتهمة الاتصال بالمجاهدين ونقل الأسلحة، وتم تجريدها من الملابس لتبدأ فصول تعذيبها التي تستمر لمدة خمسة عشر يوما، وأسند تعذيبها لنقيب يدعى سميثو وكانت بداية استنطاقها بتكليف ثلاثة جنود بربطها فوق طاولة حديدية لتعذيبها بالكهرباء، وأمام صمتها تم إدخال قضيب حديدي في جهازها التناسلي، مما أحدث لها أضرارا جسيمة، وتعرضت أيضا للتعذيب بالنار، ثم حولت إلى المحكمة، حيث حكم عليها بالمؤبد وقضت خمس سنوات بين سجني طولون وتولوز، ورقي الضابط سميث الذي كان ضمن كتيبة الصاعقة لبيجار إلى جنرال سنة 1985م، وقائد أركان الجيش الفرنسي من سنة 1987م إلى 1991م، مكافأة من فرنسا على أعماله البطولية[3] !!!

وتتشابه القصص، خاصة عند السجينات اللواتي تعرضن للاغتصاب، ففي عام 1957 مثلا انتهك ستون جندديا فرنسيا حرمة وشرف فتاة في سن السابعة عشر، وقام بعض العساكر بهتك شرف أمّ أمام أبنائها، وأمروا شيخا كبيرا بنزع لباسه فرفض، فقاموا بتجريده بالقوة ورموه على فتاة عارية.

إضافة إلى اعترافات القادة العسكريين والجنود الفرنسيين والحركى العملاء، فإن التفتيشات العسكرية الفرنسية، وأجهزتها الأمنية كانت تتم على المشبوه في انتمائهم إلى جبهة وجيش التحرير الوطنيين، فيقومون بتفتيش منازلهم، وحينما لا يجدون الرجال، كانت تؤخذ البنت البكر أو الزوجة أو الأم من طرف العساكر إلى المراكز العسكرية كرهينة لتسليم الأخ، أو الزوج، أو الأب نفسه إلى القوات الفرنسية، فتتعرض للتعذيب والاغتصاب، كما كان يتم أيضا خطف الفتيات بمختلف الطرق والوسائل، حيث كان يتراوح عددهن من عشرين إلى مائة، ويتم إرسالهن إلى المراكز العسكرية في المدن والقرى والمداشر، وفي الجبال والصحاري لاغتصابهن

---

[1] سعدي بزيان، مرجع سابق، ص 72.

[2] صادق الصائغ، عنوة وداد لجميلة بوحيرد، مجلة الآداب، العدد 01، بيروت، لبنان، جانفي 1959، د ط، ص 19.

[3] سعدي بزيان، المرجع السابق، ص 83.

وحجزهن لعدة أيام للتمتع بهن؛ وفي النهاية يتم التخلص منهن بالقتل الجماعي، ومن تتمكن من الفرار تذهب إلى منزلها الأسري أو الأبوي فتنتحر، أو تقوم بعمليات استشهادية ضد القوات الفرنسية؛ أما في البوادي، فكانت القوات الفرنسية تقوم بعمليات التمشيط وإلقاء القبض على عدد كبير من النساء والفتيات ونقلهن إلى المراكز والثكنات العسكرية والمحتشدات والمعتقلات لتعذيبهن واستغلالهن، وبعد ذلك يتم التخلص منهن جسديا.

قصص أخرى لمجاهدات، منهن **فاطمة قاسمي** وزميلتها في السجن **حليمة** التي خافت على ابنتها في الغابة من الذئاب إثر تمشيط دام عشرون يوما، ومن شدة البرد، دفنتها لتحميها، لكن الصغيرة ماتت. وهكذا كان الحال في كل الجزائر، منها منطقة الأوراس، ففيها عندما يخسر العساكر الفرنسيون المعركة، ينقلبون للثأر من المدنيين، يهتكون حرمة النساء اللواتي يفضلن الموت، يلقين بأنفسهن من قمم الجبال حفاظا على شرفهن من التدنيس قائلات: «فَالتْراب وْلا في أولادْ لَكلابْ».

خاتمة:

كتب رئيس الجمهورية مقدمة طويلة لأحد الأبحاث العلمية التاريخية التي أصدرها الأستاذ قنطاري، والتي رأيت أن أقتبسها وأضعها خاتمة لهذا الموضوع، حيث جاء فيها أن: «المرأة الجزائرية، صانعة المعجزات، تصدت للغزاة عبر الأزمنة والعصور ولعبت دورا كبيرا، لا يقل أهمية عن دور أخيها الرجل، في مقاومة الاحتلال الفرنسي طيلة ليله الذي ناء بكلكله على ربوع الجزائر، منذ الأمير عبد القادر إلى الشيخ بوعمامة، والمقراني، إلى الشيخ الحداد، وفاطمة نسومر إلى انتفاضات الواحات، والساورة، والطوارق بالصحراء، تعرضت لشتى أساليب التعذيب، والإهانات، وزج بها في السجون، وحشرت في المعتقلات والمحتشدات، وجربت عليها أنواع من التجارب البيولوجية والحيوانية، قاست وتحملت وصبرت على كل الشدائد والمحن، إنها المرأة الجزائرية المخلصة المؤمنة بربها ووطنها وعقيدتها الإسلامية المعتزة بوطنيتها وشخصيتها وكرامتها».

قائمة المراجع:

1) اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.
2) أحمد صغري، أنواع التعذيب الجسدي الاستعماري في الجزائر خلال الثورة، الملتقى المغاربي حول سياسة التعذيب الاستعماري وتداعيه المعاصرة خلال الثورة التحريرية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، د ط، د ت، 2001.
3) تقرير منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنصنع حدا للعنف ضد المرأة، رقم الوثيقة: ACT 77/001/2004، الطبعة الأولى، 2004.
4) سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
5) الصالح بن أحمد، التعذيب الفرنسي في الجزائر معتقل "قصر الطير"، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت.
6) صادق الصائغ، عنوة وداد لجميلة بوحيرد، مجلة الآداب، العدد 01، بيروت، لبنان، جانفي 1959، د ط.
7) فارسي فتيحة، الممارسات الإجرامية بحق الجزائريين إبان الثورة التحريرية، تعذيب المرأة الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
8) محمد الصالح الصديق، كيف ننسى وهذه جرائمهم، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، د ط، 2005.